من طريق الاعمش عن ابي صالح فليحسن الى جاره وقد جا تفسير الاكرام
والاحسان الى الجار وترك اذاه في عدة احاديث رواها الطبراني من
حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب من حديث
معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته
وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان
افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته
وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له منها وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده قال في الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثره
لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم
واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر ايمانا تاما فليكرم ضيفه بان يزيد في قراه على
ما كان يفعل في عياله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا
فليقل خيرا او ليصمت في حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي
في الزهد فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر
بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت
يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون
من لسانك وفي حديث البراء عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف
لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده
من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب اسال
الله العافية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد
بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة اليزني عن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا بنون وفتح اوله اي لا
يضيفونا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك
منهم وان لم يفعلوا فخذوا حق الضيف الذي ينبغي لكم بضمير

الجمع

الجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما مر لان الضيف
مصدر ينبغي يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على
الوجوب عملا بظاهر الامر وان لم يوخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا
وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون اهل القرى وتاوله الجمهور
على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم
او هو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من
مر بهم من المسلمين وضعف هذا وسبق مزيد لهذا في كتاب
المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وبه اليه قال
حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم الذي
يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال ل
واحتج هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح
ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل
رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل
له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت اي ليسكت عن سوء
ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف احد ما في
بحار معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله خير
وشر او ايل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها
وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما
عدا ذلك مما هو شر او يوول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت
ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الكذب والغيبة
وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه
بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قل ما يقدر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)